دور وسائل تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري

THE ROLE OF INFORMATION TECHNOLOGY IN THE FIGHT AGAINST CORRUPTION CRIMES IN ALGERIAN LAW

تاريخ الارسال: 2020/04/16	تاريخ القبول: 2020/10/14	تاريخ النشر: 2021/07/15

*ط.د. زوڤاغ نادية
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
n.zouggaghe@univ-bouira.dz
مخبر الدولة والإجرام المنظم

د. بلحارث ليندة
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
Belharet100@gmail.com

ملخص :

إن تقنية المعلومات التي يشهدها العصر الحالي قد جعلت من العالم قرية صغيرة، وأثرت على مختلف جوانب الحياة في المجتمعات المعاصرة سواء السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية... وامتد هذا التأثير حتى لعصابات الإجرام التي أصبحت تتفنن في أساليب ارتكابها لمختلف الجرائم، سواء التقليدية منها والتي أصبحت ترتكب عبر وسائل المعلوماتية، أو ظهور جرائم حديثة أفرزتها هذه التقنية. و منها جرائم الفساد التي أصبحت تهدد المجتمعات، وأصبحت تصنف ضمن أكبر الجرائم خطورة نظرا لأثارها السلبية.

وأمام هذا الوضع؛ كان لابد من مسايرة هذه التطورات العلمية والتكنولوجية، واستغلالها واستخدامها في مجال مكافحة جرائم الفساد، وإثبات وقوعها عن طريق الاستعانة بهذه الوسائل المتطورة، لذلك استحدث المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 أساليب خاصة للتحري، تتم عبر وسائل تقنية المعلومات، كما تم وضع مشروع الإدارة الالكترونية، كوسيلة أخرى للحد من جرائم الفساد، وهذا ما سنحاول تفصيله في هذه الورقة البحثية

الكلمات المفتاحية : الفساد الإداري، الإدارة الالكترونية، المعلوماتية، وسائل الاتصال الحديثة، الترصد الإلكتروني.

***المؤلف المرسل :** زوڤاغ نادية

Abstract:

Information technologies make the world of today a small village and have an impact on the various aspects of life in contemporary societies, be they political, economic, social or cultural. even extends to criminal gangs who get used to the methods of committing various crimes; whether they are traditional crimes committed through the medium of information, or the emergence of modern crimes produced by this technology, including the corruption crimes that have become a threat to societies and that are classified among the most serious crimes because of their negative effects.

Faced with this situation, these scientific and technological developments must be accompanied, exploited and used in the fight against corruption crimes and proven by their sophisticated means. In 2006, the Algerian legislator introduced special methods of investigation; Information technology and the e-management project have been developed as another way to reduce corruption crimes, which is what we will attempt to explain here..

***Keywords**: Administrative corruption, Electronic administration, data-processing, Modern means of communication, Electronic monitoring.*

مقدمة:

أصبح الفساد شبيه بالوباء الخطير الذي يهدد معظم المجتمعات؛ وهو ليس بظاهرة جديدة، وإنما ظاهرة قديمة عرفتها البشرية منذ الزمن، إلا أن انتشارها وكذا الاهتمام بموضوعاتها زاد في الآونة الأخيرة، بشكل ملحوظ وذلك بالنظر إلى الآثار السلبية التي يخلفها الفساد، من عرقلة النمو الاقتصادي والاجتماعي، زيادة حدة الفقر، عدم الاستقرار السياسي، نشر التخلف...

بالرغم من تعدد تعريفات الفساد؛ إلا أنه لا يوجد اجتماع حول تعريفه، ويرجع ذلك إلى عمومية واتساع استخدامه في مختلف المجالات، فعرفه فقهاء القانون على أنه: **"تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب**

الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية"[1]. في حين عرفه البنك الدولي بأنه: **"إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فهو يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب، ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة؛ بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية. كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة"**[2].

كما عرف الفساد أيضا، على أنه: **"سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة. وهو لا يقتصر على قطاع معين بل قد يمتد إلى أبعد من ذلك فيشمل؛ كافة قطاعات الدولة والقطاع الخاص"**[3]. هذا وقد عرفته منظمة الشفافية الدولية على أنه: **"سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة"**[4]. وعليه فإن معظم التعريفات تدور حول أن الفساد هو سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية، وهذا المصطلح لم يستعمل في الجزائر إلا بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5]، وذلك بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[6].

يشهد العالم اليوم تطورا علميا وتكنولوجيا هائلا، وثورة في المعلومات، وما ترتب عن هذه الأخيرة من تغيير في المفاهيم التقليدية والتي مست مختلف جوانب الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...وذلك سواء بالتأثير الإيجابي لهذه الثورة أو بالتأثير السلبي، فالبرغم من أن التطورات التي مست مجال الجريمة أصبحت توصف على أنها أكثر انتشارا وخطورةً، وظهور أشكال جديدة للإجرام، إلا أن هذه الوسائل الجديدة والحديثة الخاصة بتقنية المعلومات والاتصالات، لها دور ايجابي من جهة ثانية في مكافحة معظم الجرائم، والتي من بينها جرائم الفساد، وعليه سنحاول في هذه الورقة البحثية معرفة هذا الدور الإيجابي الذي تلعبه وسائل التقنية المعلومات في مكافحة جرائم الفساد وذلك من خلال التطرق إلى:

1)- الترصد الالكتروني كآلية جديدة للتحري في جرائم الفساد (المبحث الأول).

2)- دور الإدارة الالكترونية في الحد من جرائم الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الترصد الالكتروني كآلية جديدة للتحري في جرائم الفساد

هناك من يرى أن اللجوء إلى الترصد الالكتروني للحد من جرائم الفساد ومكافحتها، وإن كان إجراء فرضه التطور الحاصل، إلا أنه في المقابل يعد انتهاك للحق في الخصوصية والحريات الفردية[7]. إلا أنه حسب رأينا، يمكن القول أن المشرع الجزائري، لم يجعل هذا الإجراء مسموح به في كل الجرائم، وإنما حصر تطبيقه في جرائم معينة، كما أن اللجوء إليه مشروط بقيود نص عليها القانون (وهو المطلب الثاني) ولكن قبل ذلك يجب معرفة المقصود بالترصد الالكتروني ووسائله(المطلب الأول)

المطلب الأول: المقصود بالترصد الالكتروني ووسائله

نص عليه المشرع الجزائري في المواد من65 مكرر05-65 مكرر 10، من قانون الإجراءات الجزائية[8]، ضمن الفصل الرابع وسماه بـ: في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وأيضا في المادة 56 (سالفة الذكر) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سماه في هذه المادة بالترصد الالكتروني، إلى جانب التسليم المراقب والتسرب كإجراءات تحري خاصة مستعملة في جرائم محددة على سبيل الحصر.

الفرع الأول: المقصود بالترصد الالكتروني

من الآليات الناتجة عن وسائل التقنية الحديثة نجد آلية الترصد الالكتروني، كأسلوب جديد من أساليب البحث والتحري الخاصة عن الجرائم[9]، وقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[10]، وذلك من خلال نص المادة 56 التي تنص: **"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"**.

فالملاحظ هنا أنّ هذا القانون لم يتطرق إلى تعريفه أو طريقة استخدامه أو شروط اللجوء إلى هذا الإجراء الذي يراه البعض اعتداء على الحقوق والحريات العامة كما رأينا سابقا، وهذه الآلية جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال نص المادة 50 منها.

وعليه فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا للترصد الالكتروني لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بموجب القانون رقم 06-22

الصادر في 20 ديسمبر سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث استدرك المشرع الجزائري في هذا التعديل النقص الوارد في قانون الفساد 06-01 وذلك من خلال النص على بعض الوسائل التي يمكن من خلالها إتباع إجراء الترصد الالكتروني؛ كاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات...مع تعريف هذه الآليات وهي نفسها إجراء الترصد الإلكتروني الذي عرفه الفقه على أنه: "**تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه ملتبسا بها**"[11].

الفرع الثاني: وسائل الترصد الالكتروني

بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن تحديد وسائل الترصد الالكتروني كما يلي:

1-اعتراض المراسلات: يعرف اعتراض المراسلات على أنه: "**اعترض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض**"، هذا وقد عرفه المشرع الفرنسي على أنه: "**كل تلقي مراسلة مهما كان نوعهما مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره، أو الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامة (SUPPORT) مغناطيسية أو الكترونية أو ورقية**"[12].

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 05 من ق.إج، نلاحظ أن المشرع الجزائري، قصر المرسلات التي يجوز اعتراضها؛ في المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[13]، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يستثني ذلك، هذا وقد عرف المشرع الجزائري الاتصالات الالكترونية (وسائل الاتصال واللاسلكية) بموجب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-261[14]، على أنها:" **تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أيا كانت وسائل الهاتف الثابت والنقال**" وعليه فإن اعتراض المراسلات يتمثل في نسخ أو تسجيل المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف، والفاكس، واللاسلكية كالهاتف النقال، الانترنت، البريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة[15].

2-**تسجيل الأصوات**: يعرف تسجيل الأصوات على أنه: "**مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي**"[16]، كما يعرف أيضا على أنه: "**مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي...أو خاصة كالمساكن والغرف...**"[17].

وعليه فإن مراقبة الاتصالات (السلكية واللاسلكية) ينطوي على فعلين هما: التصنت على المكالمات من جهة وتسجيلها من جهة أخرى. وعليه فالمشرع الجزائري أعطى لهذه التقنية مفهوم أوسع، فهو لا يقتصر على التصنت، لأن عملية المراقبة تشمل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف شخص أو عدة أشخاص.

3-**التقاط الصور**: نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 65 مكرر 5 ق.إ ج سالفة الذكر، وهي من التقنيات الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن جرائم الفساد[18]، ويعرف على أنه: "**العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص**"[19]. ويقوم هذا الإجراء على أساس استعمال كاميرات أو أجهزة مخصصة لهذا الشأن تقوم بالتقاط الصورة الصوت لشخص أو عدة أشخاص مشتبه فيهم، وذلك بغرض استعمال ذلك كدليل مادي في الإثبات.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لصحة الترصد الالكتروني

نظرا لاعتبار أن هناك من يعتبر الترصد الالكتروني- وكما رأينا سابقا- اعتداء على الحريات الفردية، فنجد أن المشرع الجزائري قد جعله حالة استثنائية، يتم اللجوء إليها، متى توفرت شروط محددة، فمنها ما هي شكلية، ومنها ما هي موضوعية[20].

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط حسب قانون الإجراءات الجزائية في:

1- الإذن القضائي: نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 ق.إ ج، حيث قيد اللجوء إلى الترصد الالكتروني؛ بضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق، وهذا تحت رقابتهما. ويعرف الإذن على أنه: "**تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات**"[21].

يشترط المشرع الجزائري حتى يكون الإذن صحيحا مجموعة من الشروط وهي:

- ✓ ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق ومكتوب[22].
- ✓ يجب أن يحدد الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، كتحديد نوع وسيلة الاتصال، كالهاتف النقال، الفاكس...طبيعة المراسلة المراد مراقبتها، هوية الشخص محل الإجراء[23].
- ✓ يجب أن يحدد الإذن الأماكن المقصودة (إما أماكن عامة، أماكن خاصة أو أماكن سكنية)[24].
- ✓ يجب أن يحدد الإذن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، والجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الترصد الالكتروني، محددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج ومنها جرائم الفساد.
- ✓ ضرورة أن يكون الإذن محددا بمدة زمنية معينة، حيث لا تتجاوز مدته أربعة (04) أشهر، قابلة للتجديد ضمن الشروط الشكلية والزمنية[25].

2- تحرير محضر عمليات: يشترط المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات، عمليات وضع الترتيبات التقنية، عمليات الالتقاط، التثبيت، التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، مع ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[26]. أما بالنسبة للمراسلات والمحادثات المسجلة، والصور المفيدة في إظهار الحقيقة؛ يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصفها أو نسخها في محضر يودع بالملف[27].

3- أن يكون الترصد الالكتروني في جرائم محددة على سبيل الحصر: قد حددت المادة 65 مكرر5 ق إ.ج.ج جرائم معينة يمكن اللجوء فيها إلى آلية الترصد الالكتروني، وهي محددة على سبيل الحصر، والتي من بينها جرائم الفساد.

4- مباشرة الإجراءات من طرف ضباط الشرطة القضائية وخضوعها للرقابة[28]: اشترط المشرع الجزائري[29]؛ أن تباشر أساليب الترصد الالكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية، دون غيرهم من أعوان الضبطية القضائية، كما تكون أعمال هذه الفئة في مجال الترصد الالكتروني خاضعة للرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا[30]. وذلك تفاديا للتعسف في استعمال هذه الأساليب الخطيرة غلى حقوق وحريات الأفراد[31].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

وتتمثل هذه الشروط في:

1- مجال تطبيق الترصد الالكتروني[32]: حتى يمكن تطبيق آلية الترصد الالكتروني في مجال جرائم الفساد، يجب أن يكون ذلك في المراحل الابتدائية، أي مرحلة التحري والبحث، أو مرحلة التحقيق، وهو ما تؤكده المادة 65 مكرر1/5 ق إ.ج .

2- التزام السرية أثناء إجراء الترصد الالكتروني: تعتبر إجراءات الترصد الالكتروني، ذات طابع سري، أي تكون دون علم ورضا الشخص محل المراقبة الالكترونية[33]، ويشترط أن تتم هذه الإجراءات بعد اتخاذ جميع التدابير التي تضمن احترام السر المهني[34]. هذا ويمنع ضباط الشرطة القضائية من الإفصاح عن مضمون التحريات لأي شخص، وإلا كان متابعا كل من يقوم بذلك بتهمة إفشاء السر المهني[35].

المبحث الثاني: دور الإدارة الالكترونية في الحد من جرائم الفساد

تعرف الإدارة الالكترونية على أنها: **" أداء العمليات بين مجموعة من الشركاء، من خلال استخدام تقنية معلومات متقدمة من أجل زيادة كفاءة وفعالية الأداء"**[36].

كما عرفت أيضا -باعتبارها آلية لمكافحة الفساد- من طرف البنك الدولي بأنها: " **مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة، فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال، من خلال تمكينهم من المعلومات بما يدعم كل النظم الإجرائية للحكومة ويقضي على الفساد"**[37]. كما عرفت أيضا:" **العناصر الالكترونية التي تتألف من الأجهزة والبرمجيات وشبكات الاتصالات ومفاهيم الإدارة وآليات تطبيقها"**[38].

من خلال هذه التعريفات المتنوعة، يمكننا تعريف الإدارة الالكترونية وبكل بساطة على أنها:" تقديم الخدمات العامة للمواطنين عبر الوسائل الالكترونية الحديثة". وبعد الاطلاع على هذه التعريفات لوحظ أن هناك خلط بين مصطلح الحكومة الالكترونية ومصطلح الإدارة الالكترونية، إلا أنّ الإدارة الالكترونية هي عبارة عن نظام متكامل وشامل في فضاء رقمي (أوسع)، وتشمل كل من الأعمال الالكترونية (الإدارة الالكترونية للأعمال فقط) والحكومة الالكترونية (للدلالة على الإدارة الالكترونية لأعمال الحكومة)، فالحكومة الالكترونية هي جزء من الإدارة الالكترونية، أو فرع من فروعها، ويمكن أن تصنف إلى:

* حكومة إلى مواطنين.

* حكومة إلى مؤسسات (تجار).
* حكومة إلى حكومة.
* حكومة إلى موظفين.

المطلب الأول: مقومات الإدارة الالكترونية الناجحة ومدى توفرها في الجزائر

حتى يمكن تطبيق الإدارة الالكترونية، يجب توفير ما تتطلبه هذه العملية من بنية تحتية، رأس مال مادي، رأس مال بشري... هذا بالإضافة إلى وجود إرادة سياسية جادة في إحداث التغيير، وحسب نظرنا يمكن تقسيم هذه المقومات إلى: مقومات البنية التحية، مقومات تنظيمية وإدارية ومقومات قانونية وأمنية، لذلك سنحاول تحديد هذه المقومات (الفرع الأول)، ومعرفة الخطوات التي قامت بها الجزائر في هذا المجال، لإمكانية تطبيق الإدارة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقومات الإدارة الالكترونية

وتتمثل هذه المقومات كما قلنا سابقا في:

1- مقومات البنية التحتية: باعتبار أن الإدارة الالكترونية هي عبارة عن استخدام وسائل الاتصال والمعلومات الحديثة في ممارسة العمل الإداري، وذلك كله يتم عبر شبكات الاتصال؛ فإن المسؤولية الأساسية في توفير ذلك، تقع على عاتق وزارة الاتصالات. حيث يجب على الدولة التي ترغب في تبني الإدارة الإلكترونية كبديل عن الإدارة التقليدية، وضع إستراتيجية لبناء وتطوير هيكل البنية التحتية وذلك بمختلف أبعادها الفنية الصلبة وكذا البنية التحتية الناعمة، هذا بالإضافة إلى نوعية المواطنين بثقافة الإدارة الإلكترونية، حتى يكونوا مهيئين لتقبل الأنظمة الجديدة[39]. وتتمثل مكونات البنية التحتية في:

- ✓ تقنيات الاتصالات.
- ✓ تقنيات الحاسب الآلي ومكوناته.
- ✓ انتشار الانترنت.

2- المقومات التنظيمية والإدارية: إن التحول من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني في العمل الإداري، يجب أن يصاحبه تحول في العمليات والإجراءات والأفراد، وهذا لا يكون بصورة مفاجئة، بل يجب تهيئة البيئة التي سوف تستقبل ذلك[40]. وعليه تتمثل المقومات التنظيمية في التدريب وبناء القدرات، ويشمل ذلك جميع الموظفين على

طرق استعمال الحواسيب وشبكة الانترنت، وقواعد المعلومات والبيانات، كما يجب نشر ثقافة استخدام الإدارة الإلكترونية وطرق ووسائل استخدامها[41].

هذا بالإضافة إلى تطوير التنظيم الإداري والخدمات والمعاملات الإدارية، حتى تنسجم مع الإدارة الإلكترونية مثل: إلغاء إدارات، استحداث إدارات جديدة... وكل ذلك يجب أن يكون مسايرا لتطوير الكفاءات والمهارات المتخصصة، كوجود يد عاملة مؤهلة، لها الخبرة في استخدام تقنيات المعلومات[42].

3- المقومات القانونية والأمنية: تعتبر القوانين الركائز الأساسية لتأسيس وبناء أي مشروع أو إحداث أي تغيير في الدولة، لذلك لابد من توفير النصوص التشريعية الضرورية واللازمة لذلك، بالإضافة إلى أنها توفر الحماية وتمنع الأشخاص من الاعتداء على المعلومات والقرصنة، وغيرها من الجرائم المترتبة عن استعمال تقنية الاتصالات والمعلومات. أما المقومات التشريعية (القانونية) فهناك من يرى أنه يجب وضع التشريعات اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية قبل التطبيق، وذلك عن طريق تحديد النظام القانوني الذي يقر بالتحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، ثم بعد ذلك، أي أثناء التطبيق يمكن سد الفراغ القانوني اللازم، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، حيث أن معظم الدول التي تبنت مشاريع الإدارة الإلكترونية لم تصدر أي تشريعات ملزمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات الإدارية، وهو نفس الحال بالنسبة للجزائر[43].

كما أن السبب الرئيسي لنجاح الإدارة الإلكترونية، يتمثل في مدى توفير الحماية اللازمة للبيانات والمعلومات الشخصية، أي عدم الإطلاع على الرسائل الإلكترونية إلا من طرف الأطراف المسموح لهم بذلك، ويمكن استخدام تقنيات أمنية لتحقيق ذلك، منها[44]:

- التشفير.
- التوقيع الرقمي.
- البصمة الإلكترونية للرسالة.
- الشهادات الرقمية.

هذا بالإضافة إلى العديد من المقومات الأخرى؛ كالاستعانة بخبرات الشركات والدول العربية والعالمية المتخصصة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، وتطبيقات الإدارة الإلكترونية[45].

الفرع الثاني: مدى توفر مقومات الإدارة الالكترونية في الجزائر

بعد التعرف على أهم المقومات الواجب توافرها في أي دولة تريد تبني مشروع الإدارة الإلكترونية، وباعتبار الجزائر في خطواتها الأولى لتبني هذا المشروع[46]، يمكن تعداد البرامج التي قامت بها لتهيئة البيئة اللازمة للتطبيق الناجح لهذه الآلية الجديدة منها:

- كخطوة أولى، قامت الجزائر بتنصيب لجنة تضم ممثلين عن جميع الوزارات، مع خبراء في تقنيات الإعلام والاتصال[47]، وقامت بتحقيق العديد من العمليات في المجال[48]:

✓ تنصيب شبكة حكومية داخلية (Internet) والتي اختصارها (RIG)، وهي نظام شامل يتضمن مجموعة من الوسائل الحديثة للاتصال.

✓ تم وضع برنامج "IDARA" على مستوى الوظيف العمومي.

✓ تم إدخال العديد من المعلومات المتعلقة بمختلف الدوائر الحكومية عبر مواقع الويب، مثل موقع إدارة الضرائب، موقع وزارة السياحة، موقع وزارة العدل...

- وضع ورشة كبرى لعصرنة الإدارة المركزية، ومنها:

✓ إطلاق بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والإلكترونية.

✓ إطلاق جوازات السفر البيومترية.

✓ إنشاء البريد الإلكتروني.

✓ إعداد نظام الدفع البنكي والحسابات البريدية.

✓ شبكة للإطلاع على نتائج الامتحانات.

✓ إنشاء مركز الدراسات والأبحاث في تكنولوجيا الإعلام والاتصال[49].

والملاحظ أنه وبالرغم من هذه المجهودات التي بذلت في مجال تحقيق مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر، إلا أنه لم يتجسد على أرض الواقع، وذلك لوجود العديد من العقبات؛ أهمها عجز البنى التحتية لتجسيد هذه التقنية (عجز في تلبية طلبات الهاتف، محدودية انتشار الانترنت ...)، وأيضا التخوف من العمليات المالية الإلكترونية، هذا بالإضافة إلى محدودية التشريع في هذا المجال، وغيرها من العوائق الأخرى التي جعلت من تجسيد المشروع أمرا صعبا.

المطلب الثاني: آليات الإدارة الإلكترونية الكفيلة بالحد من ظاهرة الفساد الإداري

لقد أعطيت للفساد الإداري العديد من التعريفات؛ حيث عرفته منظمة الشفافية العالمية على أنه: "**سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية**"[50]. أما البنك الدولي، فيعرفه على أنه: "**استخدام الوظيفة العامة لتحقيق المكاسب الخاصة**"[51]. هذا ويعرف الفساد الإداري، على أنه: "**استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من نفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية وغير مالية، بشكل مخالف للقانون والتعليمات**"[52].

وجرم الفساد في الجزائر بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[53]، حيث أن هذا القانون جرم العديد من الأفعال التي تشكل خطرا على إدارة المرافق العامة بصفة عامة. لذلك أصبحت الإدارة الإلكترونية مطلبا هاما وضروريا لمختلف الحكومات، لما فيها من إيجابيات ومزايا عديدة يمكن من خلالها تجاوز ظاهرة الفساد الإداري، كما أن مبادئها لها العديد من الميزات القادرة على تجاوز المشاكل المترتبة عن الفساد.

الفرع الأول: مزايا الإدارة الإلكترونية المرتبطة بمكافحة الفساد الإداري

وتتمثل في:

* تحقيق الإنجاز وتعظيمه، حيث لم يعد الموظف في التماس مع المواطن أو قطاعات الأعمال وبالتالي أمكن توفير وقته.
* إمكانية تحقيق اتصال مباشر(عن بعد) بين الإدارة والقطاعات المستهدفة، كالمواطن وذلك خلال 24سا/24سا وعلى مدار السنة.
* تسويق المنتجات والخدمات عالميا، وبالتالي القدرة على جذب الاستثمارات وتحقيق البيئة المحفزة لها[54].
* سرعة أداء الخدمات للمواطنين مع الحفاظ على جودتها.
* نقل الوثائق إلكترونيا بشكل أكثر فعالية.
* تقليل التكلفة نتيجة تبسيط الإجراءات وتقليل المعاملات.
* الوضوح وسهولة الفهم من قبل المستفيدين، لما هو مطلوب منهم من وثائق.
* تقليل تأثير العلاقات الشخصية على إنجاز الأعمال[55].
* تقديم الخدمات وفق برنامج منظم مسبقا.
* الشفافية في المعاملات دون التحيز.
* مشاركة المواطن في معالجة السلبيات.

* توفير نظام دقيق للمحاسبة والمراجعة.

الفرع الثاني: مبادئ الإدارة الإلكترونية

تتميز الإدارة الالكترونية بالعديد من المبادئ المتميزة، خاصة في حال توفير متطلبات هذه الإدارة (سالفة الذكر)، والعزم على تجسيد هذه الآلية بصورة فعالة، ففي هذه الحالة نجد أنّ الإدارة الالكترونية ومن خلال مبادئها يمكنها القضاء على العديد من المشاكل المترتبة عن الفساد. ومن أهم هذه المبادئ[56]:

- التفكير بالمستفيد لا بالإدارة.
- إعادة هندسة عمليات الإدارة.
- التركيز على النتائج الموجهة إلى نتائج محققة على أرض الواقع، وهي تحقق عدة فوائد منها:

*تخفيف العبء على المواطن، من حيث الجهد والمال والوقت[57]. وذلك عن طريق الاتصال عبر الخط دون الانتقال بالشباك الإلكتروني.

*سهولة الاستعمال والاتجاه للجميع (في المنازل، العمل، المدارس، المكتبات...) لربط الاتصال بين الأفراد والإدارات حتى تتم الإجراءات ببساطة، وبالتالي يتمكن الفرد من الحصول على ما يريد بكل بساطة، دون حاجة إلى طلب المساعدة، أو تقديم رشوة، أو ... [58].

*التوازن بين شفافية المعلومات وخصوصية المواطن؛ وذلك من خلال إيصال المعلومات إليهم بشكل سريع وعادل في إطار النزاهة والشفافية والمساءلة[59].

الفرع الثالث: مشاكل الإدارة المترتبة عن الفساد.

إنّ نجاح الإدارة الإلكترونية في القضاء على الفساد، يجب كخطوة أولى توفر متطلبات ومقومات هذه الإدارة الحديثة، إلا أن ذلك غير كاف حتى تحقق هذه الإدارة دورها الفعال في مكافحة الفساد الإداري؛ وإنما يجب أن يتزامن ذلك مع الإصلاح الإداري (للإدارة التقليدية)، أي محاولة القضاء على المشاكل الإدارية أولا والمتمثلة في:

- ✓ المستويات العليا من التعقيدات الناتجة عن طول الإجراءات الإدارية.
- ✓ الضعف الناتج عن تدني مستوى أداء العاملين، بسبب قلة الخبرة والتجربة في ميدان العمل وطرق تلبية حاجات الأفراد.
- ✓ النقص الكلي أو الجزئي الحاصل على مستوي الموارد المادية (معدات، تجهيزات، يد

عاملة كافية...).

- ✓ عدم مواكبة التطورات التكنولوجية.
- ✓ الجمود التنظيمي داخل القطاعات.
- ✓ انغلاق المنظمات العامة أمام الرأي العام وغياب الحوار[60].

إن منح تراخيص العمل، منح الوثائق، جباية الضرائب... جعل الإجراءات الإدارية معلنة وواضحة وسهلة، والحد من صلاحيات الموظفين يقلل من التلاعب في المنح والمنع ومراقبة مدى توفر شروط منح التراخيص والوثائق... بالإضافة إلى أن الصلة المباشرة بالأفراد في الإدارة، تؤدي إلى الاهتمام بفحص شكاويهم وتسيير حصولهم على مطالبهم الشرعية في أوقات محددة (معلنة في كل مصلحة) يؤدي إلى التقليل من ظاهرة الفساد.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية المعنونة ب: دور وسائل تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الفساد وفي القانون الجزائري، وبعد التطرق لكل آلية أو وسيلة الترصد الإلكتروني، وكذا وسيلة الإدارة الالكترونية للحد من جرائم الفساد، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- ظاهرة الفساد ظاهرة وطنية ودولية في نفس الوقت، خصوصا مع ظهور تقنيات المعلومات والاتصال، مما زاد من سرعة انتشارها، وبالتالي فإن مكافحتها تتطلب تضافر الجهود الوطنية والدولية للقضاء عليها.

- نظرا لطبيعة جرائم الفساد من جهة، وخطورتها على الدول من جهة أخرى استحدث المشرع الجزائري وسائل وأساليب تحر خاصة لضبط المتهمين.

- بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مجال مكافحة جرائم الفساد؛ إلا أن انتشارها في تزايد مستمر.

- تصنيف جرائم الفساد ضمن الجنح بالرغم من خطورة هذه الجرائم، واقتصار العقوبات على الحبس والغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما الأشخاص المعنوية، فأقر عقوبات خاصة بها وجعلها موحدة لكل الجرائم.

- الحكم الراشد بصفة عامة والإدارة الالكترونية بصفة خاصة؛ أصبحت تشكل مطلبا حقيقيا لحكومات الدول، كونه يعزز دور الشفافية والنزاهة، المسائلة والرقابة وغيرها من المبادئ التي تساعد على مكافحة الفساد. من خلال هذه النتائج؛ يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

- ضرورة الجمع بين الآليات التقليدية لمكافحة الفساد والآليات الحديثة التي فرضتها تقنية المعلومات، واستغلالها أحسن استغلال.
- تنمية المنظومة الأخلاقية لدى الموظفين وحتى المواطنين على السواء، والتي تكون مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.
- تحسين ظروف الموظف العام، من خلال خلف نظام حوافز متميز.
- ضرورة إعادة النظر في تصنيف هذه جرائم الفساد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والعلمي، حيث أصبحت ترتكب هذه الجرائم من طرف أشخاص غير عاديين (سواء أصحاب نفوذ وهم ما يعرفون بالياقات البيضاء، أو المختصين في مجال تقنية المعلومات).
- تطبيق آلية الإدارة الالكترونية يجب أن يكون في إطار قانوني، بمعنى ضرورة صدور التشريعات المنظمة لهذه الآلية حتى تكون فعالة في الحد من جرائم الفساد.

الهوامش:

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص20، نقلا عن: عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص21.

[2] حسام الدين الصيفي، مشكلة الفساد الإداري والسياسي وسبل الوقاية منه من المنظور الإسلامي، مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الإدارية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 2013، ص50، نقلا عن: محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، السنة27، العدد309 (تشرين الثاني/نوفمبر2014)، ص34.

[3] هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص29.

[4] نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد9، سبتمبر 2015، ص154.

[5] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

[6] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج رعدد63، لسنة 2004.

[7] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص260.

[8] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عدد48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

[9] التحري هو عبارة عن جمع البيانات والمعلومات التي تفيد الكشف والبحث عن الجريمة ومرتكبيها، وهي التي تسبق تحريك الدعوى والتحقيق في الجرائم، وفي جرائم الفساد يقصد بها؛ الكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات

الخاصة بذلك، ومباشرة التحقيقات. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص77.

[10] إلا أن المادة 56 من القانون 06-01، لم تعرف مفهوم هذا الإجراء ولا إجراءاته، وقد تدارك المشرع الجزائري ذلك بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد84، الصادر في 24 /2006/12.

[11] لقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح "اعتراض المراسلات" والتي تحمل نفس معنى التصنت، الذي يعرفه الأستاذ: ياسر الأمير: "إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري، تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية". ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009، ص150.

[12] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص261، نقلا عن: كور طارق، أساليب التحري الخاصة، "ملتقى حول الفساد الإداري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2010، ص04 وانظر أيضا: www.légifrance.gouv.fr.

[13] يرى البعض أن موقف المشرع الجزائري من استبعاد الرسائل المكتوبة من عملية الاعتراض، راجع غلى حرصه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا، كما ان السبب الآخر من وجهة نظرنا، هو أن المشرع الجزائري استحدث مثل هذه الأساليب الخاصة لمواجهة الجريمة الحديثة (الجريمة المعلوماتية)، حيث أصبحت العصابات الإجرامية تستعمل وسائل التقنية في التفنن في ارتكاب جرائمها.

[14] مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد53، صادر في 2015/10/08.

[15] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص271.

[16] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص261، نقلا عن: مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص03.

[17] حماس عمر، المرجع السابق، ص272.

[18] الحاج علي بدر الدين، الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص243.

[19] لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاص وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22، مداخلة ألقيت باليوم الدراسي المعنون بـ: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، 2007، ص08.

[20] لمزيد من المعلومات حول هذه الشروط؛ بصفة تفصيلية، انظر: حماس عمر، المرجع السابق، ص ص273-275. الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص244-248. حاحة عبد العالي، ص ص264-267.

[21] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص245، نقلا عن: انظر، عبد الله هلالي، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص138.

[22] وهذا ما يستنتج من نص المادتين 65 مكرر5، 65 مكرر 02/7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق.إ.ج.ج).

[23] حسب نص المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج.ج.

[24] للإطلاع على تعريفات هذه الأماكن (العامة، الخاصة والسكنية) انظر: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص265-266.

[25] الملاحظ من خلال المادة 65 مكرر 02/7 ق.إ.ج.ج؛ أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد المرات المسموح فيها بالتجديد، وإنّما ترك الأمر مفتوحا، وخاضع لتقدير وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[26] وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9، 65 مكرر 10 ق.إ.ج.ج.

[27] وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 01/10 ق.إ.ج.ج، أما الفقرة الثانية من نفس المادة؛ فقد نصت على إمكانية نسخ وترجمة المكالمات التي تتم بلغة أجنبية، بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.

[28] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص266.

[29] وهو ما يستنتج من خلال المواد 65 مكرر 8، 65 مكرر 9، 65 مكرر 10 ق.إ.ج.ج.

[30] وذلك طبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من نص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج.

[31] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص267، نقلا عن: نفس المرجع، ص17.

[32] حماس عمر، المرجع السابق، ص273.

[33] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص248.

[34] وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 01/6 ق.إ.ج.ج.

[35] المرجع نفسه، ص248.

[36] حسين بن محمد الحسن، الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية: نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، السعودية، 2009، ص8.

[37] عشور عبد الكريم، دور الحكم الالكتروني في مكافحة الفساد الإداري، الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا، مقال منشور بمجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد11، ص461، نقلا عن: The wold Bank Group. E.Government. http: www.wold bank. Org/pullicsection/egov.htm.p.3.

[38] شريف الحموي، الاتجاهات الحديثة في إدارة المكاتب والسكرتارية، دار يافا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص20.

39 سارة مولاي مصطفى، مقومات واستراتيجيات التحول الناجح للحكومة الالكترونية – الجزائر نموذجا-، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، 2017/06/29، ص6.

[40] جاب الله شافية، ملامح وأبعاد نجاح التحول إلى الحكومة الإلكترونية في الدول النامية، مقال منشور بمجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 5، العدد 02، 2016، ص557.

[41] هدار رانية، دور الإدارة الالكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 09، جويلية 2016، ص244.

[42] سارة مولاي مصطفى، المرجع السابق، ص7.

[43] معظم الدول الغربية تقر بحق المواطن في الحصول على المعاملات الإدارية بوسائل المعلوماتية، باستثناء ما يشترطه القانون صراحة من ضرورة حضور المعني شخصيا في بعض الحالات. وبعض الدول التي تلزم بعض الإدارات العامة على تقديم بعض الخدمات الالكترونية كمجال نشر القوانين، تقديم بعض التصاريح الكترونيا، وضع نماذج المعاملات الالكترونية عبر شبكة الإنترنت...

[44] إلياس شاهد، الحاج عرابة، عبد المنعم دفرور، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد03، 2016، ص128.

[45] لمزيد من المعلومات، اطلع على: إلياس شاهد، الحاج عرابة، عبد المنعم دفرور، المرجع السابق، ص129، سارة مولاي مصطفى، المرجع السابق، ص ص6-7، جاب الله شافية، المرجع السابق، ص ص558-559.

[46] سميت هذه اللجنة بـ "اللجنة الالكترونية"، وهي تحت إشراف رئيس الحكومة.

[47] غالم إلهام، مزايا وتحديات الانتقال من الحكومة التقليدية إلى الحكومة الالكترونية، تجارب بعض الدول بما فيها الجزائر، المجلة الاقتصادية للإحصاء التطبيقي، ص161.

[48] قامت وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال باطلاع مشروع برنامج الجزائر الالكترونية 2008-2013، تم التشاور فيه مع المؤسسات والإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والخواص والجامعات ومراكز البحث ...حيث شارك أكثر من 300 شخص فيه، وطرح فيه العديد من الأفكار، وتم مناقشتها خلال ستة عشر(16) شهرا.

[49] لمزيد من المعلومات، انظر: سارة مولاي مصطفى، المرجع السابق، ص ص13-17.

[50] هدار رانية، المرجع السابق، ص244.

[51] المرجع والصفحة نفسهما.

[52] نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد09، سبتمبر 2015، ص154.

[53] هذا وقد أشار قانون العقوبات الجزائري، إلى العديد من أشكال الفساد، التي تعد جرائم يعاقب عليها القانون.

[54] سارة مولاي مصطفى، المرجع السابق، ص12.

[55] عشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص465.

[56] المرجع نفسه، ص461.

[57] المرجع والصفحة نفهما، نقلا عن: عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2006، ص190.

[58] لمزيد من المعلومات، انظر: إلياس شاهد، الحاج عرابة، عبد المنعم دفرور، المرجع السابق، ص132.

[59] عشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص462.

[60] المرجع نفسه، ص ص463-464.